



محضر اجتماع
لجنة الأنظمة الثالث

بما في ذلك برنامج عمل المؤتمر المقترح
وأنظمته المقترحة

THIRD REPORT
OF THE STANDING
ORDERS COMMITTEE

Including the proposed Order of Business and Standing Orders of
Congress

آب/ أغسطس 2017

مؤتمر الاتحاد الدولي للخدمات العامة الثلاثون
المنعقد بين 30 تشرين الأول/ أكتوبر
و3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017
جنيف، سويسرا



يومًا ما، عندما يصبح السوق العالمي متطورًا بالكامل ولا يمكن توسيعه أكثر بعد بصورة مفاجئة، وفي حال لا تزال الإنتاجية العمالية تتحسن، تنطلق عاجلاً أم آجلاً الصدمات المتكررة بين القوى الإنتاجية وحواجز السوق، وبسبب تكرارها، تصبح تلقائياً أعنف وأصعب."

- روزا لكسمبورغ

الاتحاد الدولي للخدمات العامة

2017

نسخة نهائية - 2017/08/28



محضر اجتماع لجنة الأنظمة الثالث

المنعقد في جنيف بين 19 و20 تموز/ يوليو 2017

افتتح رئيسا اللجنة خونيا باتيستنا وتوماس كاتتبع اجتماع لجنة الأنظمة الثالث، وتأكدا من قائمة المشاركين في الاجتماع، ورحبا بهم ووفقا على جدول الأعمال (راجع الملحق رقم 1 - قائمة المشاركين في الاجتماع).

قدّم الأمين العام روزا بافانيليّ وعدد من الموظّفين المعنيين عرضاً حول آخر التحضيرات للمؤتمر. وأعلنت أنّ الميزانيّة تسجّل عجزاً يبلغ 150.000 يورو تقريباً. وقد تسجّل 743 شخصاً والعدد يزداد يوماً بعد يوم. وأشارت لجنة الأنظمة إلى أنّ 48 في المائة من المندوبين المسجّلين من النساء. وتتوقّع الأمانة العامة مشاركة ما بين 800 و930 شخصاً في المؤتمر من مندوبين ومراقبين، وذلك بدون احتساب الزائرين من النقابات والضيوف والمتحدّثين والموظّفين. ودعت لجنة الأنظمة كافة النقابات المنتسبة إلى تسديد أيّ رسوم مستحقّة والتسجيل في أسرع وقت ممكن.

وذكرت لجنة الأنظمة نيّتها في اعتماد التصويت الإلكترونيّ وإضافة لغات جديدة إلى لائحتها، وهي الباهاسا الإندونيسية، والكورية، والتايلاندية والتركيّة، تطبيقاً لما جاء في قرارات لجنة الأنظمة ولما تنصّ عليه الأنظمة.

وأشارت لجنة الأنظمة إلى تعيين المجلس التنفيذيّ الأنسة مورنا بلانتاين (PSAC - كندا) والسيد توميو إيشيهارا (JPSU - اليابان) مسؤولي الانتخابات خلال المؤتمر العالميّ، على أن يرفعا التقارير إلى لجنة الأنظمة.

دعمت لجنة الأنظمة خطة الأمانة العامة في جمع أموال إضافية عبر دعوة النقابات المنتسبة إلى تقديم الرعاية إلى مشاركين من نقابات أخرى، ورعاية أجزاء من البرنامج الاجتماعيّ والثقافيّ. تنشر الأمانة

العامة رسالة دورية في هذا الصدد كما تحت لجنة الأنظمة النقابات المنتسبة على النظر في تأمين هذا النوع من الرعاية.

التعديلات المقترحة على القرارات

عرض أمين سر لجنة الأنظمة، دانييل بروتوسا، تعديلات النقابات المنتسبة المقترحة على مسودة النظام الأساسي وبرنامج العمل اللذين رفعهما المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى توصيات الأمانة العامة بحسب ما جاء في وثائق الاجتماع. كما أوضح العمل الذي قامت به الأمانة العامة حتى اليوم من أجل استشارة النقابات المنتسبة وتوضيح العديد من التعديلات وتبسيطها حيثما يكون ذلك ملائماً، وإضافة بعض المعلومات بعد توزيع الوثائق.

أما التعديلات التي تطل النوع الاجتماعي، فقد أرسلت إلى لجنة المرأة للمشورة. وقد قدمت رئيسة لجنة المرأة المشورة إلى لجنة الأنظمة.

ثم تمت مناقشة كل تعديل اقترحه نقابة منتسبة الواحد تلو الآخر وأخذ قرار بشأن احترام التعديل الأنظمة، وموقف المجلس التنفيذي منه (دعم أو اعتراض، أو لا موقف) وأي توجيهات إضافية لكيفية تعاطي الأمانة العامة مع كل تعديل.

فوضت لجنة الأنظمة الأمانة العامة متابعة العمل مع النقابات المنتسبة لتوضيح التعديلات وتبسيطها حيثما يكون ذلك ملائماً. وأكدت لجنة الأنظمة من جديد تفضيلها نصّ القرار المتفق عليه خلال العملية الاستشارية السابقة التي وافقت عليها الأقاليم والمجلس التنفيذي في نيسان/ أبريل الفائت. ودعت لجنة الأنظمة النقابات المنتسبة التي تم الاعتراض على التعديلات التي اقترحتها، على أساس أنها تغييرات لا تمسّ بالجوهر، أو أنها تغييرات مفرطة أو لا تناسب سياق القرار الأوسع، أن تسحب التعديلات التي اقترحتها. وقد وافقت لجنة الأنظمة على ضمّ القرارات والتعديلات التي لم يتم الاعتراض عليها لمناقشتها. كما أكدت لجنة الأنظمة من جديد على التزامها بتأمين حق الردّ إلى مقترح التعديلات بصورة متساوية على أن تدرج في القرار.

مسودة النظام الأساسي

اعتبر تعديل المجلس التنفيذي على قرار النظام الأساسي نظاميين وحظياً بدعم لجنة الأنظمة. أما قرارات لجنة الأنظمة بشأن كل تعديل فترد في الكتيّب الخاص بتعديل النظام الأساسي المقترح.

برنامج العمل

أشارت لجنة الأنظمة إلى حجم التغييرات التحريرية والمتعارضة في الغالب التي اقترحتها على برنامج العمل عدد طفيف من النقابات المنتسبة وفي مراحل متأخرة من العملية، وقد تطّلت العديد من التعديلات التحريرية أو الترجيحية ولم تشكل تعديلات تُرَفَع إلى المؤتمر.

ترد قرارات لجنة الأنظمة بشأن بالتعديلات المقترحة في الكتيب الخاص بمسودة برنامج العمل.

قرارات النقابات المنتسبة

ترد قرارات لجنة الأنظمة بشأن بالتعديلات المقترحة في الكتيب الخاص بمسودة قرارات النقابات المنتسبة.

أشار الأمين العام، روزا بافانيللي إلى الجهود التي بذلتها الأمانة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المركبة رقم 49، و50، و51 الخاصة بإسرائيل وفلسطين. ويرد قرار لجنة الأنظمة ذات الصلة في الملحق رقم 2.

مسودة برنامج العمل

أشارت لجنة الأنظمة إلى أنّ برنامج العمل النهائي يصدر عن المجلس التنفيذي مباشرة قبيل انعقاد المؤتمر العالمي. ترد النسخة الثالثة عن البرنامج في الملحق 3 وتهدف إلى مساعدة النقابات المنتسبة على التحضير للمؤتمر.

أكدت لجنة الأنظمة على أنّها ترغب في تحقيق أعلى نسبة ممكنة من مشاركة النقابات المنتسبة، نظراً إلى القيود المفروضة. كما أكدت على أنّها ستسعى إلى جمع القرارات والتعديلات (بما في ذلك أقسام برنامج العمل) عندما لا يبرز أيّ اعتراض، كي يجري نقاش واحد وتصويت واحد. وبالتالي يلي النقاش الموحد جمع القرارات بحسب ما يرد في مسودة البرنامج.

ذكرت لجنة الأنظمة الدورات النقاشية الأربع العامة والدورات النقاشية الخمس القطاعية. وتُدعى النقابات المنتسبة إلى إلقاء مداخلات ما إن يتمّ التأكيد على المنحدرين الخارجيين. ويلي كلّ مناقشة نقاش يطال القسم ذات الصلة من برنامج العمل وقرارات النقابات المنتسبة ذات الصلة.

عرض مرسيلو نيتو وكريس دنت من الأمانة العامة باختصار الخصائص التفاعلية المنوي استخدامها خلال المؤتمر. وتُدار الجلسات النقاشية بطريقة تسمح التفاعل مع المشاركين في المؤتمر. كما يتمّ إعداد

منصّات للتواصل الاجتماعي من أجل تعزيز التفاعل الإلكتروني المباشر خلال الجلسات النقاشية والمناقشات. وأشارت لجنة الأنظمة إلى البرنامج الاجتماعي والثقافي المكثف الذي أمنه مرسيلو نيتو.

مسودة الأنظمة

أشارت لجنة الأنظمة إلى أنّ التعديلات التي اقترحتها لجنة الأنظمة خلال اجتماعها الأخير على مسودة الأنظمة قد نُفّدت، كما اتّفقت على تغييرات إجرائية إضافية اقترحتها الأمانة العامة.

اتّفقت لجنة الأنظمة أن تُدرج في البند 3.3 من أنظمة المؤتمر تحديداً أوضح عبارة "المُتمثلة في المؤتمر"، بحسب ما جاء في بعض أقسام النظام الأساسي القائم، على غرار التغييرات في المادة 17.1. ولمزيد من التوضيح، من الأفضل أن تحدّد لجنة الأنظمة "المُتمثلين في المؤتمر" فتعني المندوبين (أو النقابات المنتسبة عند التصويت بحسب العضوية) الذي اعتمدتهم لجنة فحص أوراق الاعتماد.

أوصت لجنة الأنظمة تعديل البند 1.1 من أنظمة المؤتمر (تركيبية المؤتمر ومسؤولياته) وإدراج فئة جديدة من "المشاركين في المؤتمر" تنصّ على أسماء الأشخاص الواردة في الفقرات السابقة (ج ح خ).

يحدّد المجلس التنفيذي قبيل المؤتمر مباشرة المدّة القصوى لكلّ مداخلة ما إن يصبح البرنامج نهائياً. ومن أجل مساعدة النقابات المنتسبة على التحضير للمؤتمر، توصي لجنة الأنظمة المجلس التنفيذي بتحديد مدّة المداخلات بصورة الأوليّة بحسب ما يلي:

- 5 دقائق – تقديم قسم من برنامج العمل؛
- 3 دقائق – اقتراح قرار أو تعديل؛
- 3 دقائق – رفع اقتراح إجرائي أو الردّ عليه؛
- 3 دقائق – الحقّ في الردّ؛
- دقيقتان – المداخلات الباقية كلّها.

أمّا النقابات المنتسبة التي سحبت قرارات لصالح إدراجها في برنامج العمل أو دمجها مع قرارات أخرى، وقد حصلت على الحقّ في إلقاء مداخلة لدعم التعديلات فتحصل على 3 دقائق.

توصي لجنة الأنظمة بأنّه في حين يمكن تمديد الوقت المخصّص للمداخلات، يحتفظ عادة الرئيس (أيّ رئيس المؤتمر) بالحقّ في تمديد المهل المخصّصة للمداخلات. وتشير لجنة الأنظمة إلى أنّ المؤتمر

يتمتع بصلاحيات تقليص مدة المداخلات وفق عدد من يرغب في الكلام في كل جلسة. كما أكدت أنه يعود إلى رئيس المؤتمر أن يعدل هذه القواعد المتعلقة بالمداخلات في أي وقت كان.

يشير البند 4.1 من أنظمة المؤتمر أنه يجدر رفع طلب الكلام خطياً إلى الرئيس أو رئيس المؤتمر (أو نوابهم) "أقله خلال الجلسة التي تسبق الجلسة التي يرغب فيها الشخص في الكلام". ولمزيد من الوضوح، أشارت لجنة الأنظمة إلى أن ذلك يعني "قبل اختتام الجلسة التي تسبق الجلسة التي يرغب فيها في الكلام". وقررت لجنة الأنظمة إعداد/استمارة لطلب الكلام توزع على كافة المندوبين في ملف التسجيل الذي يفصل المعلومات المطلوبة.

راجع الملحق 4 الخاص بأنظمة المؤتمر.

ترتيبات الجلوس في المؤتمر

حصلت لجنة الأنظمة على تفاصيل كيفية الجلوس في القاعة خلال المؤتمر، وزارت مكان انعقاد المؤتمر وأشارت إلى أن أعضاء المجلس التنفيذي زاروا المكان أيضاً في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016. وشرحت لجنة الأنظمة أن عدد المشتركين المرتفع المتوقع يتطلب على الأرجح من المشاركين في المؤتمر أن يجلسوا في الطابقين الأول والثاني من القاعة. ودرست لجنة الأنظمة انعكاسات ذلك وأعطت توجيهاتها إلى الأمانة العامة بشأن كيفية تخصيص المقاعد.

لفتت لجنة الأنظمة إلى أن ضمان مشاركة النقابات المنتسبة أساسياً وأنه يجدر تخصيص المقاعد بطريقة عادلة وشفافة. وأشارت إلى أنه يجدر إجلاس أكبر عدد ممكن من المندوبين والمراقبين في الطابق الأول من القاعة على أن يتم تخصيص المقاعد الأمامية من الطابق الثاني إلى من تبقى من المشاركين. وقد طلبت لجنة الأنظمة أن يجلس المندوبون والمراقبون من كل نقابة وبلد بالقرب من بعضهم البعض حيثما يكون ذلك ممكناً، وأن يجلس المشاركون من الأقاليم والأقاليم الفرعية بالقرب من بعضهم البعض حيثما يكون ذلك ممكناً. كما طلبت أن يتم تأمين المقاعد والطاولات إلى كل المندوبين والمراقبين في حال كان ذلك ممكناً.

واقترحت لجنة الأنظمة أن تدرس الأمانة العامة إمكانية تبديل مقاعد المندوبين كي لا يجلس وفد/ منطقة واحد في المقاعد الأمامية مثلاً خلال المؤتمر بأكمله. وقد دارت مناقشات حول أفضل طريقة لتحقيق ذلك، وأشارت لجنة الأنظمة أن أكثر طريقة إنصافاً هي التبديل اليومي للمقاعد على أن يتم أخذ القضايا اللوجستية في عين الاعتبار.

ولفتت لجنة الأنظمة إلى تأمين طاوولات وميكروفونات ثابتة ومتجولة. وأشارت إلى أن الترتيبات تختلف بين الطابق الأول والطابق الثاني وأن الأمانة العامة ستقوم بالترتيبات اللازمة بأفضل طريقة ممكنة لتيسر سير المؤتمر. وفتت أيضاً أن ذلك يتطلب على الأرجح استخدام طاولة بميكروفونات مدمجة في الطابق الثاني وميكروفونات ثابتة على قاعدة في الطابق الأول.

وطلبت لجنة الأنظمة تأمين الترجمة الفورية لكافة المشاركين وخلال كل الجلسات وتيسير تنقل كل المشاركين ذوي الإعاقة.

كما طلبت لجنة الأنظمة من الأمانة العامة أن تُعدّ مخطّط توزيع المقاعد مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهاتها الخاصة بالشؤون اللوجستية، وأن تستشير رئيسي لجنة الأنظمة عندما تدعو الحاجة.

أيّ مسائل أخرى

طلبت لجنة الأنظمة من الأمانة العامة أن تستشير الهيئة المعنية بإدارة مكان انعقاد المؤتمر، والنقابات المنتسبة المحليّة والسلطات المعنية كي تضمن اعتماد الإجراءات الأمنية الملائمة، مع الأخذ في عين الاعتبار ضرورة سير المؤتمر بطريقة آمنة وبإجراءات لوجستية عملية.

الاجتماعات التالية

قرّرت لجنة الأنظمة أن تعقد اجتماعها في 29 تشرين الأول/ أكتوبر، قبيل انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي في 30 تشرين الأول/ أكتوبر، مساءً مباشرة بعد اختتام جلسات المؤتمر في حال دعت الحاجة.

نهاية محضر الاجتماع

الملحقات:

- الملحق رقم 1: لائحة المشاركين
- الملحق رقم 2: قرار لجنة الأنظمة الخاص بالقرارات رقم 49، و50 و51 بشأن إسرائيل وفلسطين
- الملحق رقم 3: مسودة برنامج المؤتمر العالمي للعام 2017 المنعقد في جنيف
- الملحق رقم 4: المسودة الثالثة لأنظمة المؤتمر العالمي للعام 2017 المنعقد في جنيف

وثائق أخرى:

- الكتيّب الخاص بمسودة تعديلات النظام الأساسي

- الكتيّب الخاص بمسودّة برنامج العمل
- الكتيّب الخاص بمسودّة قرارات النقابات المنتسبة

الملحق رقم 1) لائحة المشاركين
في الاجتماع الثالث للجنة الأنظمة التابعة إلى الاتحاد الدولي للخدمات العامة

المنعقد بين 19 و20 تموز/ يوليو 2017، في القاعة رقم VI من مقر منظمة العمل الدولية

الاسم	النوع الاجتماعي	البلد	النقابة	التمثيل
إفريقيا والبلدان العربية				
ماري ميايابو نيانغا	أ	جمهورية كونغو الديمقراطية	Solidarité Syndicale Infirmiers du Congo	المنطقة والنقابات الناطقة باللغة الفرنسية
أدينيي بينترز أدييمي	ذ	نيجيريا	Non-Academic Staff Union of Education and Associated Institutions	المنطقة والنقابات الناطقة باللغة الإنكليزية
فاتو ضيوف	ذ	سنيغال	Syndicat Autonome des Travailleurs de la Sénégalaise des Eaux	العمال الشباب
آسيا والمحيط الهادئ				
غريغ ماك لين	ذ	استراليا	Australian Municipal, Administrative, Clerical and Services Union	المنطقة والنقابات الناطقة باللغة الإنكليزية (عبر سكايب)
ماريكو أوكي	أ	اليابان	All Japan Prefectural and Municipal Workers Union	النقابات المنتسبة الناطقة باللغة اليابانية
سينتسكو كوبوتا	أ	اليابان	All Japan Prefectural and Municipal Workers Union	مراقب
أوروبا				
كجارتين لاند	ذ	النرويج	Nordic Public Service Unions	المنطقة والنقابات الناطقة باللغة النرويجية
توماس كانتغ، رئيس	ذ	النمسا	Younion_Die Daseinsgewerkschaft	المنطقة والنقابات الناطقة باللغة الألمانية
أولغا كليموا	أ	الاتحاد الروسي	All-Russian Life-Support Workers' Union	النقابات الناطقة باللغة الألمانية

القارة الأميركية

لجنة المرأة	Federação dos Trabalhadores da Admin. e do Serviço Púb. Munic. do Estado de São Paulo	البرازيل	أ	جونيا باتيستا، رئيسة
المنطقة والنقابات الناطقة باللغة الإنكليزية	National Union of Government and Federated Workers	ترينيداد وتوباغو	أ	جيليان جوي بارتليت

الاتحاد الدولي للخدمات العامة

بحكم المنصب	الاتحاد الدولي للخدمات العامة	فرنسا	أ	روزا بافانيللي
أمين سر اللجنة	الاتحاد الدولي للخدمات العامة	فرنسا	ذ	دانييل برتوسا

اعتذر عن الحضور

المنطقة والنقابات الناطقة باللغة الإسبانية	Federación de Funcionarios de Obras Sanitarias del Estado	الأوروغواي	ذ	اسماعيل كورتوزا بريسك
--	---	------------	---	-----------------------

الملحق رقم 2) قرار لجنة الأنظمة بشأن القرارات رقم 49، 50 و51

تحيي لجنة الأنظمة جهود الأمانة العامة لتنفيذ قرار المجلس التنفيذي بشأن تيسير اعتماد قرار مركّب بين النقابات الإسرائيليّة ونقابة IBT (من الولايات المتحدة)، والبلدان العربيّة ونقابة AFT من الولايات المتّحدة) التي رفعت جميعها قرارات حول القضية نفسها (القرارات رقم 49، 50 و51). وتشيد لجنة الأنظمة بجهود الأمانة العامة التي بذلتها في هذا الصدد.

وتشير لجنة الأنظمة إلى أنّ النقابات الإسرائيليّة لم تتمكّن من حضور الاجتماع الذي كان المنوي عقده ليجمع كافة الأطراف في روما في 4 تمّوز/ يوليو. كما تشير إلى أنّ النقابات الإسرائيليّة لم تؤمّن المعلومات التي طلبتها الأمانة العامة من أجل تيسير إعداد القرار المركّب. وتشير أخيراً إلى أنّ النقابات الإسرائيليّة قد انسحبت من عمليّة السعي إلى إعداد قرار مركّب.

تأسف لجنة الأنظمة لهذه التطوّرات وتعتبر أنّ العمليّة التي صادق عليها المجلس التنفيذي فقدت كلّ فرصة لها في النجاح.

ذكرت لجنة الأنظمة أنّ النقابات الإسرائيليّة اقترحت سحب قرارها، شرط أن يسحب الطرفين الآخرين قرارهما، لصالح التزام المؤتمر إرسال بعثة إلى فلسطين وإسرائيل خلال السنة المقبلة تقيم سياسة الاتحاد الدوليّ للخدمات العامة (وهي سياسة لا تدعمها النقابات الإسرائيليّة). وتشير لجنة الأنظمة إلى أنّ النقابات الأميركيّة تدعم اقتراح إسرائيل.

فقررت لجنة الأنظمة أن تدرس إمكانيّة سحبها القرارات الثلاثة في حال سحبت النقابات العربيّة ونقابة AFT الأميركيّة في مهلة أقصاها 5 آب/ أغسطس قرارها. وفي ظلّ هذه الظروف، توصي لجنة الأنظمة اجتماع اللجنة التنفيذية المنعقد مباشرة قبل المؤتمر أن يعتمد المجلس التنفيذي بياناً يوافق عليه المؤتمر بشأن إرسال بعثة إلى فلسطين وإسرائيل خلال السنة الأولى التي تلي انعقاد المؤتمر، وفق شروط يحددها المجلس التنفيذي بما يتوافق والقرار المتّخذ.

في حال لم تسحب البلدان العربيّة قرارها، بما يتوافق وقرار المجلس التنفيذي السابق، تدرس لجنة الأنظمة القرارات الثلاثة الواحد تلو الآخر. وفي هذه الحالة، توصي لجنة الأنظمة المجلس التنفيذي أن يدعم القرار رقم 51 (AFT) وألاً يتّخذ أيّ موقف من القرارين رقم 49 (إسرائيل و IBT) ورقم 50 (البلدان العربيّة). وتعتبر لجنة الأنظمة أنّ القرارين 49 و50 غير متجانسين وبالتاليّ تعتبر الواحد بديلاً عن الآخر. وفي

هذه الحالة تعتبر أنّ القرار رقم 50 (البلدان العربيّة) هو القرار الموضوعي في حين أن القرار رقم 49 (إسرائيل و IBT) هو القرار البديل.

النهاية

الملحق رقم 3) المسودة الثالثة لبرنامج عمل المؤتمر العالمي للعام 2017 المنعقد في جنيف

نسخة أب/ أغسطس 2017

الاثنين 30 تشرين الأول/ أكتوبر مساءً - جلسة افتتاح المؤتمر		
1	18.00 - 19.30	حفل الافتتاح الترفيه: عزف كمان - فرقة Children's Violin Ensemble كلمات الافتتاح دايفد بريننس، رئيس الاتحاد الدولي للخدمات العامة ممثل النقابة السويسرية VPÖD/SSP المنتسبة إلى الاتحاد الدولي للخدمات العامة شارن بورو، أمين عام الاتحاد الدولي للنقابات العمالية رئيس بلدية جنيف اختتام الجلسة بالترفيه
2	19.30 - 20.30	قضايا إجرائية تسمية لجنة الأنظمة الدائمة والموافقة عليها • اعتماد الأنظمة الخاصة بالمؤتمر • اعتماد التقرير الثالث للجنة الأنظمة وبرنامج عمل المؤتمر المقترح تسمية نواب رئيس المؤتمر والموافق عليهم انتخاب لجنة فحص أوراق الاعتماد انتخاب حاسبي الأصوات والموافقة عليهم
--	20.00 - 21.30	اجتماع لجنة فحص أوراق الاعتماد

الثلاثاء 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2017 - اليوم الأول		
--	8.00 - 9.00	جلسة لجنة الأنظمة والبت في القرارات الطارئة (في حال دعت الحاجة؛ جلسة مغلقة)
3	9.00 - 9.20	تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد عرض نواب الرئيس، لجنة فحص أوراق الاعتماد • اعتماد التقرير توزع أوراق التصويت على رؤساء الوفود في القاعة خلال الجلسة
4	9.20 - 9.30	احتفال تذكاري للزملاء المغادرين
5	9.30 - 10.10	تقرير الأمين العام عرض أمين عام الاتحاد الدولي للخدمات العامة • تقرير الأنشطة لفترة 2012 - 2016، بما في ذلك التقارير الإقليمية والقطاعية والتقارير الخاصة بالمشاريع والحملات • التقرير المالي لفترة 2012 - 2016 • تقرير مدققي الأعضاء
6	9.30 - 10.10	مناقشة تقرير الأمين العام
7	10.30 - 12.00	جلسة نقاشية أولى: أمام التقاطع - اختيار الأفراد قبل الأرباح
8	12.00 - 13.00	جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات)

		<ul style="list-style-type: none"> • القسم 1 من برنامج العمل: المقّمة (التعديل رقم 2) <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 4 • القسم 2 من برنامج العمل: تحصيل السلطة اللازمة لبناء العالم الذي نرغب فيه (التعديلان رقم 3 و4) <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 6 (التعديل رقم 33)
	استراحة الغداء	14.30 – 13.00
9	جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات)	15.30 – 14.30
	<ul style="list-style-type: none"> • القسم 3.4 من برنامج العمل: الهجرة واللجئين <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 10 (التعديلان رقم 34 و35) • القسم 4.8 من برنامج العمل: التغير المناخي (التعديلات رقم 19، 20، 21 و22) <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 35 • القسم 7.1 من برنامج العمل: دعم القطاعات، المقّمة <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 37 (التعديل رقم 38) 	
10	جلسة نقاشية ثانية: صحتنا ليست للبيع – الخصخصة والحق في الصحة	16.30 – 15.30
11	جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات)	18.00 – 16.30
	<ul style="list-style-type: none"> • القسم 7.2 من برنامج العمل: قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية (التعديلات رقم 25، 26، 27 و30) <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 41 • القسم 6 من برنامج العمل: مكافحة الخصخصة 	
12	تقديم المرشحين إلى منصب الأمين العام/ الرئيس	18.30 – 18.00
--	جلسة لجنة الأنظمة والبت في القرارات الطارئة (في حال دعت الحاجة؛ جلسة مغلقة)	19.30 – 18.30
--	حفل استقبال يقيمه الاتحاد الدولي للخدمات العامة	بعد الجلسات

		الأربعاء 1 تشرين الثاني/ نوفمبر – اليوم الثاني
13	جلسة نقاشية ثالثة – هي أكثر من وظيفة – مستقبل العمل في الخدمات العامة	9.30 – 8.30
14	جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات)	11.15 – 9.30
	<ul style="list-style-type: none"> • القسم 5 من برنامج العمل: الحقوق النقابية والعمالية (التعديل رقم 24) <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 13 (التعديل رقم 36)، 16، 17، 18، 20، 21، 22، 23، 25، 26، 27، 28، 29 	
15	جلسة نقاشية رابعة – التمدن المستدام والخدمات العامة	12.15 – 11.15
16	جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات)	12.45 – 12.15
	<ul style="list-style-type: none"> • القسم 7.3 من برنامج العمل: قطاع الحكومات المحلية والإقليمية/ قطاع الحكومات البلدية <ul style="list-style-type: none"> ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 42 	
--	استراحة الغداء	12.45
17	جلسة نقاشية خامسة: الخدمات العامة في الاقتصاد العالمي العادل	15.15 – 14.15
18	جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات)	16.30 – 15.15

• القسم 4 من برنامج العمل: اقتصاد عالمي عادل (باستثناء القسم 4.8: التغيير المناخي) (التعديلات رقم 15، 16، 18 و23) ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 30، 31، 32، 33، 36		
جلسة نقاشية ثالثة: الإدارة العامة – صريح وشجاع أو قاتل مأجور؟	17.30 – 16.30	19
جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات) • القسم 7.5 من برنامج العمل: الإدارة الوطنية (التعديل رقم 37)	18.00 – 17.30	20
جلسة لجنة الأنظمة والبت في القرارات الطارئة (في حال دعت الحاجة؛ جلسة مغلقة)	19.00 – 18.00	--

الخميس 2 تشرين الثاني/ نوفمبر – اليوم الثالث		
وضع صناديق الاقتراع وفتح دورة التصويت لانتخاب أمين عام/ رئيس في حال دعت الحاجة (تعلن النتائج في وقت لاحق من النهار)	10.00 – 9.00	--
جلسة عامة (النظام الأساسي) • قرار المجلس التنفيذي رقم 2 (التعديلان 31 و31) القرار ذات الصلة: 54	10.30 – 9.00	21
احتفال تذكاري للسيد هانز انغلبرتز	11.00 – 10.30	22
جلسة نقاشية سابعة: السلطة بيد الشعب – البنى الأساسية في عهد التقشف	12.00 – 11.00	23
جلسة عامة (برنامج العمل – قرارات النقابات) • القسم 7.4 من برنامج العمل: المرافق العامة ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 43 (التعديل رقم 40)، 44	12.30 – 11.45	24
استراحة الغداء	14.00 – 12.30	
جلسة نقاشية عامة رابعة: نتوعنا يوحدنا	15.15 – 14.00	25
جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات) • القسم 3 من برنامج العمل: الاحترام والكرامة للجميع (باستثناء القسم 3.4: الهجرة واللجئين) (التعديلات رقم 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و14) ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 9، 11	17.30 – 15.00	26
جلسة لجنة الأنظمة والبت في القرارات الطارئة (في حال دعت الحاجة؛ جلسة مغلقة)	18.30 – 17.30	--

الجمعة 3 تشرين الثاني/ نوفمبر – اليوم الأخير للمؤتمر العالمي		
توضع صناديق الاقتراع في القاعة من جديد في حال عقد دورة ثانية لانتخاب الأمين العام/ الرئيس (تعلن النتائج في وقت لاحق من اليوم)	10.00 – 8.30	
جلسة نقاشية تاسعة: خبز وورود – غذاء للقلب والجسد	10.00 – 9.00	27
جلسة عامة (برنامج العمل وقرارات النقابات) • القسم 7.6 من برنامج العمل: التعليم والثقافة ووسائل الإعلام	10.30 – 10.00	28
قسّم القضاء على العنف ضد المرأة	11.00 – 10.30	29
جلسة عامة (قرارات متفرقة) • القضايا الوطنية والإقليمية ○ القرارات ذات الصلة التي اقترحتها النقابات المنتسبة: 45، 46، 47، 48، 50	12.30 – 11.00	30

<p>(التعديل رقم 42)، 52، 53 (التعديل رقم 41)</p> <p>• مسائل عالقة</p>		
<p>استراحة الغداء</p>	<p>14.00 – 12.30</p>	
<p>التعيينات والانتخابات</p> <p>تقرير المسؤول عن الانتخابات</p> <ul style="list-style-type: none"> • موافقة المؤتمر على المرشح لمنصب الوصي الثالث الذي سماه المجلس التنفيذي • انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، وتسمية أعضاء لجنة المرأة والمجلس التنفيذي الإقليمي • انتخاب المدققين • انتخاب ممثلي/ ات الشباب الإضافيين • أي إجراءات أخرى تفرضها الترتيبات الانتقالية الخاصة بالنظام الأساسي <p>رسوم الانتساب والميزانية لفترة 2018 – 2022</p> <p>عرض الأمين العام، مناقشة واعتماد الرسوم والميزانية</p> <p>○ القرار ذات الصلة: 55</p>	<p>15.00 – 14.00</p>	<p>31</p>
<p>السنوات الخمس المقبلة</p> <ul style="list-style-type: none"> • النتائج • الملاحظات الختامية 	<p>15.30 – 15.00</p>	<p>32</p>
<p>اختتام المؤتمر</p> <p>ترقيته</p>	<p>16.00 – 15.30</p>	<p>33</p>

الملحق رقم 4) المسودة الثالثة للأنظمة الخاصة بمؤتمر جنيف العالمي المنعقد

في العام 2017

نسخة أب/ أغسطس 2017

1. تركيبة المؤتمر ومسؤولياته

1.1. يتألف المؤتمر من:

(أ) المندوبين/ات الذين يتمتعون بالحقّ بالتصويت ويمثلون أعضاء النقابات المنتسبة المُسدّدة عنهم رسوم انتسابهم، بما يتوافق والمادتين 6.5 و6.6 من النظام الأساسي. ويتم احتساب عدد المندوبين/ات الذين يتمتعون بالحقوق وقوة التصويت على أساس عدد الأعضاء المُسدّدة عنهم رسوم انتسابهم منذ انعقاد المؤتمر العالمي السابق أو منذ الانتساب إلى الاتحاد الدولي للخدمات العام (بالنسبة إلى النقابات التي انتسبت بعد انعقاد المؤتمر العالمي الأخير).

(ب) رئيس الاتحاد الدولي للخدمات العامة والأمين العام.

(ت) المراقبين من المنظّمات المنتسبة بما يتوافق والملحق 4 للنظام الأساسي، تحت عنوان المشاركة في المؤتمر الفقرتان (ب) و(ت)؛ ومن المنظّمات غير المنتسبة بدعوة من المجلس التنفيذي.

(ث) نائب رئيس الاتحاد الدولي للخدمات العامة في كلّ من منطقة إفريقيا والبلدان العربيّة، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والقارة الأميركيّة، ورئيس الاتحاد الأوروبي للنقابات العامة وأمينه العام لمنطقة أوروبا.

(أ) يمكن الأفراد التاليين أن يشاركوا في المؤتمر:

(أ) ضيوف قد يتوجّهون إلى المؤتمر بدعوة من الرئيس.

(ب) الأمانة العامة للمؤتمر، بما في ذلك المترجمين الفوريين وأي موظف آخر يُيسّر سير المؤتمر.

(ت) أفراد مدعوين للمشاركة في جلسات محدّدة مدرجة على جدول أعمال المؤتمر.

1.2 يتّأسر رئيس الاتحاد الدولي للخدمات العامة المؤتمر ويسانده في مهامه نائب أو أكثر، يُنتخبون

عند افتتاح المؤتمر، وينوبون عن الرئيس حسب ما يراه مناسباً وأثناء انتخاب الرئيس.

1.3 يقوم أمين عام الاتحاد الدولي للخدمات العامة بمقام أمين عام المؤتمر ويعين أعضاء الأمانة العامة وغيرهم من الأشخاص الذين يُيسرون سير المؤتمر.

2 جدول أعمال المؤتمر العالمي

2.1 يعين المجلس التنفيذي لجنة الأنظمة التي تتألف من عضو واحد عن كل مجموعة لغوية من اللغات الرسمية، ومن عضو عن كل منطقة من مناطق أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ، وإفريقيا والبلدان العربية وأميركا؛ ومن ممثل عن لجنة المرأة وممثل عن العمال الشباب. ويعين الأمين العام أمين سرّ للجنة. ويُدعى المؤتمر إلى الموافقة على تركيبة اللجنة.

تدرس اللجنة كافة القرارات وترفع التقارير إلى المؤتمر بشأن صحتها وبشأن التعديلات التي تقترحها المنظمات المنتسبة والمجلس التنفيذي. وتُعدّ قرارات مركبة أو قرارات مترابطة عندما يُرفع أكثر من قرار حول الموضوع نفسه، وتحدّد سير المؤتمر والوقت الممنوح لكل مداخلة.

2.2 يُدعى المؤتمر إلى اعتماد تقرير لجنة الأنظمة وجدول الأعمال النهائي وسير المؤتمر خلال جلسة العمل الأولى. ولا يمكن إضافة أي اقتراح، أو قرار أو أي أعمال أخرى على جدول الأعمال خلال المؤتمر، باستثناء القرارات الطارئة التي تقتصر على أوضاع طرأت بعد انقضاء المهلة المحددة لاستلام القرارات، بما يتوافق والملحق 4 من النظام الأساسي، الفقرة (ح) وعنوانها القرارات. وتُحال هذه القرارات الطارئة إلى لجنة الأنظمة في مرحلة أولى.

3 التصويت خلال المؤتمر

3.1 يعين المجلس التنفيذي لجنة فحص أوراق الاعتماد من بين المندوبين/ات إلى المؤتمر، على أن تتألف من عضو عن كل منطقة ومن رئيس. ويعين الأمين العام أمين سرّ للجنة. يُدعى المؤتمر إلى الموافقة على تركيبة اللجنة. وتُدقّق بأوراق اعتماد كافة الوفود وقوة تصويتها على أساس عدد الأعضاء المُسدّدة عنهم رسوم انتسابهم لفترة 2013 - 2017 ضمناً (أو منذ تاريخ انتسابهم إلى الاتحاد بالنسبة إلى النقابات التي انتسبت منذ انعقاد آخر مؤتمر عالمي)، وترفع التقارير بشأن ذلك إلى المؤتمر. مع الإشارة إلى أن آخر مهلة لتسديد الرسوم هي 31 آب/ أغسطس 2017، ولئن تُؤخّذ بعين الاعتبار أيّ دفعات سُددت بعد انقضاء المهلة القانونية عند احتساب حقوق الوفود وقوة التصويت، بحسب ما ينص عليه الملحق 4 المعنون لجنة فحص أوراق الاعتماد الفقرة (ت).

3.2 ينتخب المؤتمر حاسبي الأصوات من بين مراقبي/ات المنظمات المنتسبة للتأكيد على عدد الأصوات، بحسب ما ينصّ عليه النظام الأساسي.

3.3

(أ) يجري التصويت عادة خلال المؤتمر برفع الأيدي (أو أيّ وسيلة إلكترونية أخرى) بالأغلبية البسيطة لأصوات المندوبين/ات الذين يحق لهم التصويت (أيّ نصف عدد الأصوات زائد 1)، بغضّ النظر عن عدد المندوبين/ات الذين امتنعوا عن التصويت.

(ب) تنصّ المادة 17.1 من النظام الأساسي على أنّ إدخال تعديلات على النظام الأساسي يتطلّب أغلبية ثلثي الأعضاء المسدّد عنهم رسوم انتسابهم والممثلين في المؤتمر. أما المادة 17.2 فتشير إلى أنّ المجلس التنفيذيّ يمكنه اقتراح مجموعة موحّدة من التعديلات ويستطيع الرئيس أو رئيس الجلسة طرحها للتصويت برفع الأيدي.

إذا دعت منظمات منتسبة من أربعة بلدان مختلفة إلى تصويت النقابات الأعضاء¹ على أيّ تعديلات فردية مقترحة، يحوّل الرئيس أو رئيس الجلسة الاقتراح بشأن تصويت النقابات الأعضاء إلى المؤتمر ليُصار إلى الفصل فيه عبر رفع الأيدي.

وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد، يجري التصويت على التعديلات الفردية المحدّدة. ويؤخذ بمجموعة التعديلات المتبقية إذا أعلن الرئيس الموافقة عليها بأغلبية ثلثي أصوات النقابات المنتسبة الممثّلة في المؤتمر.

(ت) وفي حال اقترح أحد المندوبين، قبل إجراء التصويت (غير التصويت المنصوص عليه أعلاه في حال اقتراح المجلس التنفيذيّ تعديلات على النظام الأساسي)، إجراء اقتراح سري ودعّمه في طلبه مندوبٌ آخر من بلد آخر، يضع الرئيس أو رئيس الجلسة اقتراح الاقتراح السريّ أمام المؤتمر ليصوّت عليه المندوبون/ات برفع الأيدي. وفي حال قبول الاقتراح، يجري التصويت بصورة سرية.

(ث) إذا دعت منظمات منتسبة من أربعة بلدان مختلفة إلى تصويت النقابات الأعضاء، يحوّل الرئيس أو رئيس الجلسة الاقتراح بشأن تصويت النقابات الأعضاء إلى المؤتمر ليُصار إلى الفصل فيه.

¹ الملحق 4، التصويت (ب) على نظام الأتحاد الدوليّ للخدمات العامة الأساسيّ: إذا دعت منظمات منتسبة من أربعة بلدان مختلفة تمثّل أقاليم الأتحاد الأربعة إلى تصويت 1 النقابات الأعضاء على أيّ تعديلات فردية مقترحة، يحوّل الرئيس الاقتراح بشأن تصويت النقابات الأعضاء إلى المؤتمر ليُصار إلى الفصل فيه عبر رفع الأيدي. وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد، يجري التصويت على التعديلات الفردية المحدّدة. ويؤخذ بمجموعة التعديلات المتبقية إذا أعلن الرئيس الموافقة عليها بأغلبية الثلثين.

وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد، يجري التصويت مباشرة. ويُحدّد تصويت النقابات الأعضاء على أساس عدد الأعضاء المنتسبين المسدّدة عنهم رسوم انتسابهم لكلّ منظّمة.

(ج) ينتخب المؤتمر الرئيس والأمين العام بحسب ما تنصّ عليه المواد 6.9، و9.1 و10.1 من الدستور. ومن أجل تأمين الأغلبية البسيطة للمرشّح الناجح، يجدر احترام الإجراءات التالية:

- i. يتّخذ المسؤولون/ات عن الانتخابات الترتيبات اللازمة، في حال تلقّي اسم أكثر من مرشّح/ة، ويُصدّروا أوراق الاقتراع على أن تتضمن أسماء المرشّحين/ات كافة. وتوضع هذه الأوراق في متناول رؤساء الوفود التي تمثّل النقابات المنتسبة المشاركة في المؤتمر، أو في متناول المفوض/ة المعيّن عن النقابة المنتسبة الغائبة، ليصار إلى جمع الأصوات على أساس عدد الأعضاء المسدّدة عنهم رسوم الانتساب منذ انعقاد آخر مؤتمر أو منذ الانتساب.
- ii. تضع كلّ نقابة منتسبة إشارة X بشكل واضح قبالة اسم المرشّح/ة الذي تختاره، وتضع ورقة الاقتراع السري في صندوق يؤمنه حاسبو الأصوات.
- iii. يعدّ حاسبو الأصوات أوراق الاقتراع، ويبلغون المسؤولين/ات عن الانتخابات بالنتيجة ويقومون بالترتيبات اللازمة لإتلاف الأوراق في نهاية المؤتمر.
- iv. يعلن الرئيس/ة أو نائب الرئيس، خلال انتخاب الرئيس/ة، نتيجة التصويت. وإن لم يحصل أحد المرشّحين/ات على ما لا يقل عن نصف عدد الأصوات زائد صوت واحد، يجري اقتراع سرّي آخر بين المرشّحين/ات اللذين حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات في الاقتراع الأول.
- v. يُعلن عن انتخاب المرشّح/ة الذي يحصل على ما لا يقل عن نصف الأصوات زائد صوت واحد سواء أكان في الاقتراع الأول أم في الاقتراع الثاني.
- vi. تبقى تفاصيل تصويت النقابات المنتسبة سرّيّة ولا تُنشر.
- vii. لا يحسب حاسبو الأصوات الأصوات صالحةً إلّا في حال استعمال الأوراق الرسميّة التي أصدرها المسؤولون/ات عن الانتخابات، وحملت إشارة واضحة أمام اسم المرشّح/ة الذي جرى لصالحه التصويت. ويعلن حاسبو الأصوات عدد الأصوات الملغاة.

- 4.1 يُرْفَع طلب التحدّث خطياً إلى الرئيس أو رئيس الجلسة (أو مندوبهما) خلال الجلسة التي تسبق أقله الجلسة التي يرغب فيها المندوب الكلام (أي قبيل اختتام الجلسة التي تسبق مباشرة الجلسة التي يرغب خلالها في الكلام)، مشيراً إلى اسم المندوب والمنظمة التي ينتمي إليها والبلد الذي يمثله والموضوع أو البند على جدول الأعمال الذي يرغب في تناوله.
- 4.2 يتمتع الرئيس والأمين العام بالحقّ في الكلام في أيّ وقت يريانه مناسباً.
- 4.3 يحدّد الرئيس أو رئيس الجلسة المدّة القصوى للمداخلات. وتُعتدّ المهل التالية في حال غياب قرار يصدر عن رئيس المؤتمر ينفي ذلك:
- 5 دقائق - تقديم قسم من برنامج العمل؛
 - 3 دقائق - اقتراح قرار أو تعديل؛
 - 3 دقائق - رفع اقتراح إجرائي أو الردّ عليه؛
 - 3 دقائق - الحقّ في الردّ؛
 - دقيقتان - المداخلات الباقية كلّها.
- 4.3.1 أما النقابات المنتسبة التي سحبت قرارات لصالح إدراجها في برنامج العمل أو دمجها مع قرارات أخرى، وقد حصلت على الحقّ في إلقاء مداخلة لدعم التعديلات فتحصل على 3 دقائق.
- 4.3.2 في حين يمكن تمديد الوقت المخصّص للمداخلات، يحتفظ الرئيس (أي رئيس المؤتمر) بالحقّ في تمديد المهل المخصّصة للمداخلات.
- 4.4 اللغات الرسميّة هي: العربيّة، والإنكليزيّة، والفنلنديّة، والفرنسيّة، والألمانيّة، واليابانيّة، والروسيّة والإسبانيّة والسويديّة، وأيّ لغة أخرى يختارها المجلس التنفيذي. يمكن المندوبون/ات الذين لا يمكنهم التحدّث بإحدى اللغات الرسميّة هذه أن يتحدّثوا بلغتهم الأم، شرط أن تتأمّن الترجمة الفوريّة إمّا من قبل المتحدث أم من قبل الأمانة العامة.
- 4.5 يمكن المندوب/ة أن ينقل شفهيّاً قضايا من مثل تأجيل المناقشة، أو تأجيل الجلسة، أو تعليق الأنظمة، أو طلب التصويت، أو الطعن أمام المؤتمر بقرار الرئيس أو رئيس الجلسة والطلبات الخاصة بالإجراءات أو سير المؤتمر (غير تلك التي ينص عليها النظام الأساسي أو أنظمة المؤتمر: في الملحق 4 تحت عنوان التصويت، أو أنظمة المؤتمر 3.3 الفقرة (ب) أعلاه)، على أن يدعمه في طلبه أربعة مندوبين/ات أقله يقفون من أماكنهم، فيحظى بالأسبقية على الأعمال الأخرى. ويمكن الرئيس أو رئيس الجلسة أن يسمح له بأن يتوجّه إلى المؤتمر ولمندوب آخر بأن يعترض على الطلب، ومن ثمّ يطرح الطلب للتصويت.
- 4.6 عندما ينوي الرئيس أو رئيس الجلسة إقفال لائحة المتحدثين، يُعلم المؤتمر بأسماء المندوبين/ات الذين لا يزالون على اللائحة. ويمكنه أن يضع حدّاً للمناقشة عندما يرى ذلك مناسباً. وعند انتهاء النقاش، يحقّ لصاحب طلب نقل القضية موضوع النقاش أن يردّ على النقاش، إلّا في حال لم يكن هناك من مندوب يعارضه الرأي فلا يُمنح حقّ الردّ.

تُناقش التعديلات التي يقبل بها ناقل القرار كجزء من القرار. وفي الحالات المماثلة، يُعتبر التعديل مدمجاً بالقرار ولا يتم التصويت عليه بصورة منفصلة إلا في حال اعتراض أحدهم على ذلك. في هذه الحالة، يحقّ لطالب نقل التعديل أن يدافع عنه مباشرة بعد طالب نقل القرار.

4.7 يدير الرئيس أو رئيس الجلسة سير المؤتمر بحسب ما ينصّ عليه النظام الأساسي وأنظمة المؤتمر. وتكون قراراته نهائية، إلا في حال استئنافها بأغلبية ثلثي الأصوات.

5 قرارات المؤتمر

- 5.1 تتم معالجة القرارات المقترحة وفق ما يلي:
- (أ) قبل انعقاد المؤتمر، تتظر لجنة الأنظمة في صحة القرارات والتعديلات المقترحة. وترسل إلى النقابات المنتسبة قبل شهرين من انعقاد المؤتمر.
- (ب) تُعدّ لجنة الأنظمة خلال جلستها الأخيرة المنعقدة قبل المؤتمر (وذلك في 29 تشرين الأول/ أكتوبر) إحالة القرارات والتعديلات إلى المجلس التنفيذي مع توصية تشير إلى كيفية ردّ المؤتمر عليها، ويكون عادة بعبارة "يقبل"، "يرفض" أو "يحيل إلى المجلس التنفيذي المقبل للمناقشة".
- (ت) يستلم المجلس التنفيذي، خلال اجتماعه الأخير المنعقد قبيل المؤتمر (وذلك في 30 تشرين الأول/ أكتوبر) لائحة بالقرارات والتعديلات المقبولة إدراجها على جدول أعمال المؤتمر مع توصيات لجنة الأنظمة ذات الصلة. ويوافق المجلس التنفيذي على هذه التوصيات أو يعدّلها. ويتمّ إعلام المندوبين/ات بأيّ تغيير مهمّ طرأ على قرارات/تعديلات محدّدة عند التسجيل في حال كان ذلك ممكناً أو عند انطلاق المؤتمر.
- (ث) إنّ كافة الاقتراحات والقرارات والتعديلات التي اعتبرتها لجنة الأنظمة أو المجلس التنفيذي نظامية، تُعتدّ ولا تتطلّب نقلها رسمياً أو الموافقة عليها من قبل مندوب.
- (ج) يُعلن رئيس لجنة الأنظمة أمام المؤتمر في صباح اليوم الأول لانعقاده، ومباشرة بعد انتخاب لجنة الأنظمة، أنّ اللجنة تعقد جلسات استماع ويحدّد زمانها ومكانها، مع تأمين الترجمة الفورية.
- (ح) يمكن رؤساء وفود أيّ نقابة منتسبة رَفَعَت قراراً أو تعديلاً، وترغب في الاعتراض على توصية المجلس التنفيذي أن تعرض موقفها أمام لجنة الأنظمة خلال هذه الجلسات، في حال حظيت بدعم نقابة منتسبة أخرى واحدة أقله.
- (خ) عند انتهاء هذه الجلسات، تُرفَع لجنة الأنظمة تقريرها إلى المؤتمر وتعرض لكلّ قرار وتعديل توصيتها بشأن كيفية الردّ على طلب رؤساء الوفود. وخلال المؤتمر، يمكن الرئيس أن يُفوضّ لجنة الأنظمة الدعوة إلى جلسات إضافية.
- يشكّل تقرير لجنة الأنظمة مجموعةً من التوصيات ويمكن رئيس المؤتمر أن يطرحها على التصويت برفع الأيدي. إذا دعت منظمات منتسبة من أربعة بلدان مختلفة إلى تصويت

النقابات الأعضاء على أيّ تعديلات فردية اقترحتها لجنة الأنظمة، يحوّل الرئيس الاقتراح إلى المؤتمر ليُصار إلى الفصل فيه عبر رفع الأيدي. وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد، يجري التصويت على التعديلات الفردية المحددة، ويؤخذ بمجموعة التعديلات المتبقية إذا أعلن الرئيس الموافقة عليها بأغلبية الأصوات. في حال اتفق كلُّ من ناقل التعديل على القرار المقترح وناقل القرار المطروح للتعديل، على أنه يجدر إدراج التعديل على القرار المقترح، ترفع لجنة الأنظمة توصيتها ضمن مجموعة التوصيات الموحدة الأخرى.

6 القرارات المتنازع عليها


- 6.1 عندما تعتبر لجنة الأنظمة أنّ قرارين أو أكثر يتعارضان، تحدّد اللجنة أيّ قرار مقترح هو قرار "موضوعي". وتُعتبر كلّ القرارات الأخرى المتعارضة مع القرار الموضوعي "قرارات بديلة" وتُطرح للنقاش.
- 6.2 يُناقش القرار الموضوعي أولاً. وما إن يؤخذ بالقرار الموضوعي تُلغى القرارات البديلة الأخرى تلقائياً.
- 6.3 في حال رُفض القرار الموضوعي، يُناقش القرار (القرارات) البديلة وفق ترتيب تحدده لجنة الأنظمة. وما إن يؤخذ بقرار بديل، تسقط القرارات البديلة المتبقية تلقائياً.
- 6.4 إنّ إجراءات معالجة التعديلات المقترحة المتنازع عليها هي ذاتها المعتمدة لمعالجة القرارات المتنازع عليها، والمنصوص عليها في الفقرات 6.1، 6.2 و6.3 أعلاه.
- 6.5 يحقّ لناقل أيّ قرار بديل أو تعديل بديل أن يتوجه إلى المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة القرار/ التعديل الموضوعي أو أيّ قرار/ تعديل بديل قبل النظر في قرار هذا الناقل البديل أو التعديل البديل. ويتمتع بهذا الحق بالإضافة إلى الحقوق التي يمنحها نقاش القرار البديل أو التعديل البديل.

7 تعليق أنظمة المؤتمر

- 7.1 عند تعليق الأنظمة الدائمة، تتعقد حلقات عمل للمؤتمر العالمي بشكل جلسة عامة كي يتمكن المشاركون/ات من إجراء مناقشات غير رسمية حول كيفية تنفيذ برنامج العمل، وتعزيزه على مستوى مناطق الاتحاد الدولي للخدمات العامة كافة.

- 7.2 بطلب من لجنة الأنظمة الدائمة أو رئيس الجلسة، يمكن المؤتمر أن يتفق على إجراء حلقات عمل تتناول قضايا أخرى غير برنامج العمل، بهدف تيسير التفاعل بين المندوبين/ات والمشاركين/ات.
- 7.3 تُفتَح حلقات العمل على كافة المندوبين/ات والمراقبين/ات والضيوف وموظفي/ات الاتحاد الدولي للخدمات العامة. ويتمتع كافة المشاركون/ات بأصوات ومراتب متساوية خلال حلقات العمل؛ وما من تراتبية في المشاركة.
- 7.4 لا تُطبق الأنظمة التي وضعتها لجنة الأنظمة الدائمة على حلقات عمل المؤتمر. وهي تحترم مبدأ المساواة في المشاركة والتوصل إلى إجماع.
- 7.5 لا يمكن حلقات العمل أن تتخذ قرارات ملزمة، أو تعدل برنامج العمل ولكن يمكنها أن تقترح أولويات جديدة وأن توجه تنفيذ برنامج العمل.
- 7.6 تُنقل اقتراحات حلقات العمل بشأن تنفيذ برنامج العمل وألوياته إلى لجنة الأنظمة التي تنقلها بدورها إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي المقبل للمناقشة واتخاذ التدابير اللازمة.

إنّ الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة هو اتّحاد نقابيّ عالميّ يمثّل 20 مليون رجل وامرأة يؤمّنون الخدمات العامة الحيويّة في 150 بلدًا. ويناصر الاتّحاد الدوليّ للخدمات العامة حقوق الإنسان، ويدافع عن العدالة الاجتماعيّة وبروّج لوصول الجميع إلى الخدمات العامة العالية النوعيّة. وهو يعمل مع منظومة الأمم المتّحدة وبالشراكة مع منظمات عماليّة وأهليّة وغيرها من المنظّمات الأخرى.



محضر اجتماع لجنة الأنظمة الثالث



الاتحاد الدولي للخدمات العامة

Public Services International

45, avenue Voltaire

01210 Ferney-Voltaire – France

www.world-psi.org